

الفقه على المذاهب الأربعة

رابعها : رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب بشرط أن لا يكون الطيب زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه . والأفضل أن يكون الطيب كافورا وهذا كله إذا لم يكن متلبسا بالإحرام وغلا فلا يطيب وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية فإنهم قالوا : وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندون